

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢١
بشأن اختصاصات ونظام عمل
مجلس إدارة صندوق الأمل لدعم المشاريع والمبادرات الشبابية

ممثّل جلالة الملك للأعمال الإنسانية وشؤون الشباب:
 بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء صندوق الأمل لدعم المشاريع والمبادرات الشبابية،
 وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل مجلس إدارة صندوق الأمل لدعم المشاريع والمبادرات الشبابية،

قرر الآتي:

مادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
 الصندوق: صندوق الأمل لدعم المشاريع والمبادرات الشبابية المنشأ بالمرسوم رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء صندوق الأمل لدعم المشاريع والمبادرات الشبابية.
 المجلس: مجلس إدارة الصندوق.
 الرئيس: رئيس المجلس.
 العضو: عضو المجلس.
 أمين السر: أمين سر المجلس.

مادة (٢)

اختصاصات المجلس

يعتبر المجلس السلطة العليا التي تتولى رسم السياسة العامة للصندوق، ويتخذ ما يراه مناسباً من قرارات وإجراءات لتحقيق أهدافه، ويمارس على وجه الخصوص المهام الآتية:
 ١- الإشراف على سير العمل في الصندوق، وعلى العاملين فيه.
 ٢- وضع خطة سنوية للمشاريع والخدمات والبرامج وأوجه الدعم التي يستهدف الصندوق تنفيذها سنوياً والميزانية المقررة لكل منها.
 ٣- رفع المقترحات بشأن الهيكل التنظيمي للصندوق، ولائحة نظام عمله.

- ٤- الموافقة على تأسيس الشركات والمساهمة في تأسيسها، والتنسيق مع الجهات المعنية لتوفير مصادر التمويل اللازمة لذلك.
- ٥- تعيين أعضاء مجالس إدارة الشركات المملوكة للصندوق بالكامل، وترشيح ممثلي الصندوق في مجالس إدارة الشركات الأخرى التي يساهم بنسبة في رأسمالها.
- ٦- إصدار الموافقات اللازمة واعتماد خطط استثمار أموال الصندوق.
- ٧- الموافقة على الاتفاقيات والتعاقدات مع المستثمرين والشركات الخاصة، وإبرام عقود الشراء والبيع وتملك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة الصندوق لنشاطه.
- ٨- الموافقة على تملك الصندوق لحقوق الملكية الفكرية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها.
- ٩- الموافقة على إقامة المشروعات الاستثمارية والشبابية والإشراف على سير العمل فيها.
- ١٠- تحقيق الإيرادات لتنمية ودعم القطاع الشبابي بشكل مستدام.
- ١١- تسليط الضوء على الإنجازات والمنجزين في المجال الشبابي، والموافقة على صرف المكافآت والجوائز وغيرها من وسائل التشجيع المادية والمعنوية.
- ١٢- المساهمة في إنشاء وتنمية المشاريع الشبابية غير الربحية، والتنسيق مع الأجهزة الحكومية المكلفة بتنفيذ البرامج والمشاريع في هذا المجال.
- ١٣- النظر في قبول الهبات والمنح والوصايا بما لا يتعارض مع أهداف الصندوق ووفق النظم المعمول بها.
- ١٤- الموافقة على تعيين العاملين بالصندوق.
- ١٥- الموافقة على مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للصندوق.
- ١٦- الموافقة على اختيار مدقق الحسابات الخارجي.
- ١٧- النظر في التقارير الدورية عن سير العمل والمركز المالي للصندوق.
- ١٨- الموافقة على فتح الحسابات البنكية وفق النظم المعمول بها.

مادة (٣)

اختصاصات الرئيس

يختص الرئيس بما يأتي:

- ١- الاشراف على جميع أعمال الصندوق.
- ٢- رئاسة اجتماعات المجلس والتوقيع على محاضره.

- ٣- اعتماد جدول أعمال المجلس والدعوة إلى انعقاده.
- ٤- البت في الأمور المستعجلة التي لا تحتمل التأخير، على أن تعرض على المجلس في أول اجتماع له.
- ٥- رفع تقرير سنوي لممثل جلالة الملك للأعمال الإنسانية وشؤون الشباب عن نشاط وإنجازات الصندوق بعد إقراره من المجلس.
- ٦- التوقيع على عقود تأسيس الشركات وغيرها من العقود، والشيكات وأذونات الصرف والمستندات المالية، وله الحق في تفويض من يراه مناسباً من الأعضاء.
- ٧- أي اختصاصات يسندها المجلس إليه.

مادة (٤)

تعيين أمين السر واختصاصاته

- يُعين المجلس أميناً للسر من بين العاملين في الصندوق، ويختص بما يلي:
- ١- توجيه الدعوة لاجتماعات المجلس.
 - ٢- إعداد جداول الاجتماعات وتزويد الأعضاء بها، وتدوين محاضر الاجتماعات وعرضها على المجلس في اجتماعه اللاحق للتصديق والتوقيع عليها من الرئيس والأعضاء.
 - ٣- حفظ مستندات وسجلات المجلس.
 - ٤- القيام بما يكلفه به المجلس أو الرئيس من مهام أخرى.

مادة (٥)

اجتماعات المجلس

يجتمع المجلس أربع مرات سنوياً على الأقل بدعوة من الرئيس في المكان والزمان اللذين يحددهما، ويجوز للرئيس دعوة المجلس لاجتماع غير عادي كلما دعت الحاجة إلى ذلك، أو بناء على تسلمه طلب كتابي مسبب من عضوين على الأقل من الأعضاء وتكون الدعوة للاجتماع في هذه الحالة خلال خمسة عشر يوماً من تسلم الرئيس للطلب.

ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور أغلبية أعضاء المجلس، على أن يكون من بينهم الرئيس، ويُصدر المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس، وللمجلس الاستعانة في أداء مهامه بمن يراه من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال نشاط الصندوق، وله أن يدعوهم لحضور اجتماعاته، دون أن يكون لأيٍّ منهم صوت معدود.

مادة (٦)

تشكيل اللجان

للمجلس أن يشكل لجاناً فرعية أو فرق عمل من بين أعضائه أو من غيرهم من ذوي الخبرة، لدراسة موضوع أو أكثر من الموضوعات المعروضة عليه أو لتنفيذ المشاريع، ويتعين على هذه اللجان تقديم تقارير بنتائج أعمالها، وتُعرض هذه التقارير على المجلس، وتطبَّق بشأن اجتماعات وقرارات تلك اللجان ذات الأحكام المنظمة لاجتماعات المجلس، ما لم ينص قرار تشكيلها على أحكام أخرى. ويحدد المجلس المكافآت التي تصرف لأعضاء اللجان.

مادة (٧)

إصدار القرارات بالتمرير

يجوز عند الضرورة - وفقاً لما يقدره الرئيس - أن تُعرض بعض الموضوعات على المجلس بطريق التمرير، على أن تصدر القرارات بأغلبية الأعضاء، وتُعرض القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له للإحاطة.

مادة (٨)

استخدام الوسائل الإلكترونية

يجوز أن تكون اجتماعات المجلس وآليات التصويت فيه بأية وسيلة إلكترونية تحقق الغاية من ذلك، كما يجوز اعتماد المحاضر إلكترونياً باستخدام الوسائل الإلكترونية المناسبة.

مادة (٩)

تقديم الاقتراحات والدراسات

للعضو تقديم ما يشاء من الاقتراحات والدراسات كتابةً إلى أمين السر قبل اجتماع المجلس بيومين على الأقل، وعلى أمين السر عرضها على الرئيس تمهيداً لعرضها في اجتماع المجلس.

مادة (١٠)

نظر الموضوعات ذات الصلة بالعضو

على العضو لدى نظر المجلس أو أيٍّ من لجانها - بحسب الأحوال - لأيٍّ موضوع تكون للعضو فيه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة تتعارض مع مقتضيات منصبه، أن يُفصح عن ذلك كتابةً بمجرد علمه بذلك، ولا يجوز للعضو الاشتراك في مداوات المجلس أو التصويت على ذلك الموضوع.

وتجب موافقة أغلبية الأعضاء - من دون العضو الذي يتصل به الموضوع- لإقرار أي تعاقُد مالي بين الصندوق وأية شركة أو مؤسسة يعمل فيها العضو، أو يكون عضواً في مجلس إدارتها، أو يساهم فيها هو أو زوجته أو أيٍّ من أقربائه حتى الدرجة الثانية.

مادة (١١)

غياب العضو عن حضور اجتماعات المجلس

يجب على العضو إن طرأ ما يستوجب غيابه عن أحد اجتماعات المجلس أن يُخطر بذلك الرئيس أو أمين السر، مع إبداء أسباب غيابه.

مادة (١٢)

تغيب العضو عن الحضور دون عذر مقبول

يُعتَبَر عضو المجلس مستقيلاً من عضوية المجلس إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس اجتماعات منفصلة خلال السنة بدون إبداء عذر يقبله المجلس.

مادة (١٣)

النفاذ

على رئيس مجلس إدارة صندوق الأمل لدعم المشاريع والمبادرات الشبابية والمعنيين -كلُّ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ممثل جلالة الملك للأعمال الإنسانية وشئون الشباب

ناصر بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٤٢ هـ

الموافق: ١١ فبراير ٢٠٢١ م